

## إدارة القضايا ورقمنه المحاكم "التجربة التونسية"

لمّا كانت الدولة هي التي يرجع لها في الأصل أداء الوظيفة القضائية، فلا يسعها الاكتفاء بالمصادقة على الموائيق الدولية وإصدار التشريعات الضابطة لحقوق الأفراد وواجباتهم فحسب، بل لا بد من إقرار نظام عدلي شامل يضمن ممارسة تلك الوظيفة ويكرس تأطير وتفعيل الحق في التقاضي والحق في المحاكمة العادلة والحق في التنفيذ، وذلك تجسماً للخيارات الدستورية وللموائيق الدولية، حتى يحقق القضاء بوصفه مرفقا عاما غاياته النفعية لفائدة مستخدميه. ولأن الوظيفة القضائية نفعية، كان لا بد من ضمان فاعليتها بالعمل على رفع الحواجز والصعوبات التي تحول دون الوصول الأمثل إليها. فالوصول إلى العدالة ييسر، مرتبط أشد الارتباط بمدى توفر جودة الخدمات القضائية، فالجودة هي مسعى ومطلب لجميع فئات المجتمع، سواء العاملين بقطاع العدالة أو المستفيدين من خدماته. وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل عدالة سريعة وناجزة، لأن المبدأ العام في القضاء هو أن العدالة البطيئة والظلم سواء، وهو ما يقتضي تحديث وعصرنة قطاع العدل إدارة وتدبيراً وتسييراً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> فالكل يسلم بأن العدالة بطيئة، مكلفة ومعقدة، وهو أمر يتضابق منه المتقاضين وخاصة المستثمرين منهم، لما يشكله من عائق للوصول إلى العدالة. فعدد القضايا كثير وكل ملف وله كلفته الخاصة، هذا إلى جانب مشكل قلة عدد القضاة وأطر كتابة المحاكم ونقص وسائل العمل اللازمة، وعديد من المشاكل الأخرى مثل تجهيز المحاكم والوصول إلى المعلومة القضائية.

**تساؤلات عديدة يمكن طرحها في هذا السياق منها:** ماهي الوسائل التي من شأنها أن توفر عدالة جيدة، كفاءة وسريعة، يسهل الوصول إليها، هل برصد ميزانية أكبر لجهاز العدالة؟ أم بتوظيفات جديدة للقضاة والإداريين؟ أم أن العدالة تعرف سوء تنظيم وتسيير فقط لمواردها البشرية والمادية، ولا يحتاج الأمر سوى إعادة النظر في أساليب العمل القضائي داخل المحاكم؟  
فالحقل القضائي ليس بمنأى عن التطوير باستعمال التقنيات الحديثة وتكريس التخصص، من أجل تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية والسرعة في تلبية حاجيات المتقاضين وفض النزاعات بأدنى جهد وأقل تكلفة.

فرقمنة المحاكم تعتبر أهم أدوات تطوير العمل القضائي والنهوض به، ويعتمد ذلك على إرساء قضاء متميز، بكفاءة كوادره وجودة أحكامه وفعالية إجراءاته، وتقديم الخدمات القانونية من خلال هيكلية للمحاكم ونصوص قانونية واضحة وشاملة، وتقنيات حديثة تمكن من أداء المهام على أحسن وجه<sup>2</sup>.

ففي السنوات الأخيرة بدأت وسائل الاتصال تتطور تطورا سريعا أفرزت تدريجيا مفهوم التجارة الالكترونية وأصنافا جديدة من التعاملات العابرة للحدود عبر الانترنت. وهو ما ترتب عنه تحول في طبيعة التعاقدات القانونية المرافقة لهذه الأنشطة، الأمر الذي سلط الضوء أكثر على الثغرات الموجودة في نظامنا القضائي وحاجته

---

<sup>2</sup>وتعد المعلوماتية اليوم الأساس في الصناعة الحديثة وتنظيم الإنتاج وتصريفه وإدارة المؤسسات، بل إن الأنظمة المعلوماتية عوضت في جانب كبير نشاط الإنسان ودماغه والأحسن في ذلك كله أنه أصبح بالإمكان القيام بجميع هذه الأعمال عن بعد، حيث أمام هذا التطور أصبح من الممكن نقل المعالجة الالكترونية، مهما كان شكلها، من مكان إلى مكان في شكلها التفاعلي، وربطها ببعضها البعض، وإتمام جميع الأعمال عن بعد بفضل الشبكات المعلوماتية، وأدركنا أنه من الممكن تبعا لذلك، وتجاوزا للأنظمة المعلوماتية في حد ذاتها، الحديث عن الطب عن بعد والعمل عن بعد والتعليم عن بعد والتعاقد عن بعد، والإدارة عن بعد، والتجارة عن بعد، إلى غير ذلك من الأعمال والمحتويات التي من السهل تمريرها عبر هذه الأنظمة، ولربما مثل ذلك أهم الخدمات التي تقدمها المعلوماتية.

لمواكبة تلك التحولات، ولاسيما المتصلة منها بالمستجدات والتطورات في مجالات التجارة بمفهومها العام، والبيئة والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية والصناعية، وغيرها من المجالات والأنشطة التجارية والاقتصادية الحديثة بشكل أخص.

وإزاء هذا التحول الكبير في طبيعة القضايا المعروضة اليوم على المحاكم وتنوعها، إضافة إلى التطور السريع للتكنولوجيا، يجعل العبء الأكبر من المواجهة يقع على عاتق العاملين في مجال القضاء لتعبئة الطاقات والوسائل من أجل تطويع ذلك مع القواعد القانونية الملائمة والنصوص التشريعية المساندة لهذا التطور والانتقال إلى الرقمنة الشاملة<sup>3</sup>.

ويمكن الجزم أن العدالة الإلكترونية أضحت مطلبا ملحا وضرورة حتمية لتطوير نظام التقاضي وتحسين جودة خدماته وتسهيل الوصول إلى المعلومة القضائية بمتابعة مسار ومآل القضايا من المتقاضين والمحامين بصفة مباشرة، فتسمح بوابة وزارة العدل في تونس حاليا للمتدخلين في نظام العدالة الاستفادة من بعض الخدمات القضائية عن بعد.

وقد شرعت وزارة العدل بالتعاون مع وزارة تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي بإعداد مخطط «العدالة الرقمية 2017-2020» لتركيز نظام معلوماتي مندمج للمنظومة القضائية في تونس. و تم إدراجه ضمن المخطط الوطني الاستراتيجي «تونس الرقمية

---

<sup>3</sup>الوصول إلى العدالة يُيسر، مرتبط أشد الارتباط بمدى توفر جودة الخدمات القضائية، فالجودة هي مسعى ومطلب لجميع فئات المجتمع، سواء العاملين بقطاع العدالة أو المستفيدين من خدماته. وهو ما يقتضي أولا تحديث وعصرنة قطاع العدل إدارة وتدبيراً وتسييراً، وأيضاً تحديث أسسه وركائزه الأساسية خاصة المادية منها واللوجستية. لقد فرضت الإعلامية نفسها على الجميع وأثبتت جدواها في سائر المجالات، وقد بادر المشرع في مجلة الالتزامات والعقود بإقرار الحجة الإلكترونية كوسيلة قانونية للإثبات. كما قامت وزارة العدل بوضع برنامج يمكن المحامين من الاطلاع على فقه القضاء والمجلات القانونية عبر الحاسوب.

**2020» الذي يهدف إلى تحسين نجاعة إدارة القضاء وتسهيل النفاذ للمنظومة العدلية والمساعدة على حسن القيادة وأخذ القرار. يقوم هذا المخطط على ثلاثة محاور أساسية وهي:**

- النفاذ إلى المعلومة وإلى القانون من خلال تركيز نظام معلوماتي متطور يقدم خدمات لمختلف المتدخلين والمتعاملين مع المحاكم ووزارة العدل،
- رقمنة الأحكام والملفات وإحكام أرشفتها إلكترونيا،
- تركيز بنية تحتية عالية الأداء والجودة تعتمد على شبكة لتراسل المعطيات ذات سعة عالية تشمل كافة المحاكم والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة العدل.

ومن شأن هذا البرنامج المسابير للتطور التكنولوجي أن يحقق قيمة مضافة للاقتصاد والمجتمع بتبسيط إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد وتخويل إسداء الخدمات عن بعد بمواصفات جودة عالية تجمع بين السرعة والدقة والتكلفة الأقل. فضلا على أن رقمنة العدالة تشكل عاملا هاما في تحقيق المزيد من ضمانات النزاهة والشفافية والمساواة أمام المرفق العام وتسهيل الوصول إليه<sup>4</sup>. لقد غزت المعلوماتية جميع الميادين، وأبقت آثارها على جميع الأنشطة، في المنزل والإدارة، في البحث والتعليم، في التجارة

---

<sup>4</sup>مزايا استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة تتجاوز ذلك إلى سير العمل بالمحاكم بما تحققه من تخفيف لصفوف الانتظار وتقليص من حالات التوتر والاحتقان وبما توفره على الإدارة من جهد وتكاليف ناتجة عن استعمال الدفاتر والورق وحبر الطباعة والتصوير، إضافة إلى الترفيع في مستوى أمان الملفات والدفاتر بالحد من نسب ضياعها أو تلفها، والإعفاء من تخصيص فضاءات واسعة لحفظ الأرشيف بما يمكن من استغلال أفضل لمساحات المحاكم، وهي فوق كل ذلك تمثل أداة إحصائية فعالة تخول رفع مستوى الحوكمة واتخاذ القرارات الأنسب والأمثل في أحسن الأجال.

والمال والأعمال، وغيرت فعلا من طريقة عيش الإنسان، ولم يبق ميدان خارجا عن دائرة هذا التأثير، مهما تنوع وتعدد<sup>5</sup>. وتسمح المعلوماتية بالنسبة إلى الإدارة على وجه الإجمال بالتصرف الإلكتروني في المعطيات والتخلص من الآلاف المؤلفة من الأوراق والنصوص والدفاتر، سواء على مستوى تحرير الوثائق الإدارية والمطبوعات أو على مستوى حفظها أو أرشفتها<sup>6</sup>. وهي أداة سهلة في تحقيق الإحصائيات وضبط التخطيط وغيرهما من الأعمال الإدارية المتنوعة. وأصبح من الممكن عوضا أن تجبر الإدارة على مسك الآلاف من الدفاتر والأذون والأوراق، أن تنقل نتيجة المعالجة بالقرص الصلب Disque dur أو بأشرطة ممغنطة Bande magnétique أو بأقراص لينة Disquette، إلى جانب تقنية الذاكرة الميتة Mémoire morte، وما يمكن أن يحدثه هذا المجال من تطور في مجالات الحفظ<sup>7</sup>.

ولا شك في أن المعلوماتية أصبحت واقعا ملموسا في عمل الإدارة بشكل عام، ولا أحد ينكر أهميتها وقدرتها على إنجاز المطلوب بالدقة والسرعة المطلوبتين. بل إنه من الممكن إنهاء جميع أعمال الإدارة بشكل إلكتروني دون حاجة إلى الرجوع إلى الوسائل المادية الورقية، ولنا في ذلك عدة تجارب مقارنة<sup>8</sup>.

<sup>5</sup> Badii Ben Abbès, La formation du contrat de vente sur internet, mémoire D.E.A., Faculté de Droit de Sfax, 2002.

<sup>6</sup> بديع بن عباس، "القوة الثبوتية للوثيقة الإلكترونية"، مجلة القضاء والتشريع، عدد 9، نوفمبر 2003، ص.44.

<sup>7</sup> Joelle B.Guillon : " Télé travail, la relation collective et la relation individuelle", gaz. du palais 19-21 avril 1998.

Labeaume : " Le télé travail à domicile un régime juridique lacunaire" gaz. du pal, 4 Juin 1996.

Yann Bréban, isabelle Pottier , « Sécurité, authentification et dématérialisation de la preuve dans les transactions électroniques", Gaz. du palais 1996, p.40.

<sup>8</sup> ولكن هذه المنافع لا تخفي جملة من المخاطر والنقائص، فلم تتجه جملة التطبيقات إلى التخلي عن السندات الورقية بالرغم من الممارسة المعلوماتية وبدت الممارسة ضعيفة لا تستوعب كامل الإجراءات، بل تبدو الممارسة في

وبنفس تلك الدرجة كان الوعي في استعمال هذه الأدوات في تنظيم إدارة القضاء وإجراءاته وتهيأت له وسائل الدعم الوطنية والأوروبية والدولية في اتجاه تكريس الممارسة المعلوماتية الحقيقية ووضع البنية التحتية الفنية اللازمة للغرض بعدما أحاط المشرع الممارسة المعلوماتية بإطار قانوني ملائم<sup>9</sup>.

وعلى ذلك الأساس أصبح من الممكن إنجاز معظم الإجراءات بأشكال الكترونية في ركن الأحكام وتضمين المراحل الإجرائية على مستوى جميع المحاكم وتجميع فقه قضاء المحاكم بقاعدة بيانات، بل أصبح من الممكن الاطلاع عن بعد والتعرف على مآل الشكايات والمحاضر والدعاوى مهما كان طبيعتها وبذلك استعمال معظم التطبيقات الالكترونية في تنظيم وإجراءات المحاكم، الاستعمال المستقل للحاسوب وللشبكات الخاصة والشبكات العامة وتنظيم قواعد البيانات.

يعتبر استخدام المعلوماتية في المجال القضائي أمرا عاما لا تخلو منه أية تجربة في العالم، إذ شهد العالم مع بداية التسعينات تغييرات هامة في اتجاه استخدام المعلوماتية في شتى المجالات بما في ذلك إدارة القضاء وتنظيم الإجراءات القضائية المعتمدة، وأصبح من الممكن في العالم الحديث عن إدارة قضائية الكترونية وعن إجراءات قضائية الكترونية، بل شمل التنظيم الحديث ليس فقط المستوى الداخلي بل تعداه

---

بدايتها محتشمة لم تشمل إلا بعضا من جوانب الإجراءات القضائية، والحال أنه لا يمكن الحديث عن الممارسة المعلوماتية الحقيقية إلا إذا أمكن القيام بجميع الإجراءات عن بعد من خلال وضع نظام مندمج يضمن الأمان والسرية والسلامة

<sup>9</sup> علي كحلون، "استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة لإدارة القضاء وتنظيمه ومساهمتها في تسريع الإجراءات"، مجلة القضاء والتشريع عدد 9، نوفمبر 2012، ص 9 وما بعد.

إلى مجال التعاون الدولي على المستوى العربي والأوروبي والدولي بتنظيم شبكات دولية مندمجة<sup>10</sup>.

ومنذ إعلان برشلونة سنة 1995، وضع الاتحاد الأوروبي برنامجا لدعم البلدان المتوسطة في جميع النقاط الهامة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا، في اتجاه تحقيق التوازن بين الجهات. وقد أمكن لتونس مثل بقية البلدان المتوسطة إمضاء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي منذ سنة 1995 في اتجاه تحقيق هذه الأهداف بتمويل أوروبي. وقد أمكن أخيرا إبرام اتفاق أول وثان في اتجاه دعم تعصير جهاز العدالة امتد الاتفاق الأول على ثلاث سنوات 2005-2008 ثم أبرم اتفاق ثاني 2008/2011.

كما أبرم اتفاق تمويل وشراكة مع الاتحاد الأوروبي الأول في 2012/10/12 بمبلغ 25 مليون يورو، والثاني في 30 أفريل 2015، والثالث بصدد المناقشة<sup>11</sup>.

ويهدف هذا المشروع إلى دعم تعصير الجهاز القضائي والارتقاء بالمنظومة القضائية وبأساليب العمل القضائي والأخذ بأحدث مناهجه حتى تتلاءم مع ما تفرضه مقتضيات التطور الاقتصادي والاجتماعي والعلمي على غرار التجارب التي قام بها الاتحاد الأوروبي في بلدان أخرى. ويسعى إلى تطوير مستوى الخدمات القضائية والاستفادة بما توفره تكنولوجيات الاتصال الحديثة من وسائل متطورة لإدخال

<sup>10</sup> اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته 12 بقراره رقم 12/242، 12-11/21/1996 التوصيات الصادرة عن الندوة العملية حول "إدخال المكننة والتقنيات الحديثة إلى المحاكم" في اتجاه إدخال التعليم والتأهيل في المعلوماتية القانونية والقضائية إلى المعاهد القضائية وكلليات الحقوق في الجامعات العربية وإخضاع القضاة العاملين للتأهيل التخصصي والمستمر في الموضوع. واعتمدت الأمم المتحدة بالمثل برنامجا تنمويا في الغرض.

<sup>11</sup> أسوة بتجارب الدول التي سبقتنا، حان الوقت لاعتماد الإعلامية في الإجراءات والاستئناس بها لإيجاد حلول عملية تضمن السرعة و ربح الوقت و الاقتصاد في المال و التخفيف من الأعباء الورقية التي ستصبح حتما في العديد المجالات، و خاصة في القضاء، من ذكريات الماضي أجلا أو عاجلا.

النجاعة والسرعة المرجوتين، بما يحمي المصالح الشرعية للمتقاضين  
ويدعم ضمانات إيصال الحقوق إلى أصحابها<sup>12</sup>.

ونتساءل في هذا الصدد عن الخيارات الخاصة بالتجربة التونسية  
في الرقمنة القضائية (المبحث الأول) والآثار والرهانات المترتبة عنها  
(المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الخيارات الفنية الخاصة بالتجربة التونسية في الرقمنة القضائية

الرقمنة ليست إلا تقنية توجب مستوى من المعرفة وحذق المعالجة  
المعلوماتية التي تنبني أساسا على أسس فنية. وقد شرعت تونس في  
تجربة رقمنة المحاكم منذ بداية التسعينات كانت محتشمة (الفصل الأول  
)، لذلك تم الشروع في تجربة جديدة تحت تسمية "مخطط العدالة الرقمية  
تونس 2017-2020" بخيارات جديدة (الفصل الثاني).

### الفصل الأول: خيارات فنية (قديمة) "محتشمة"

يمكن التعرض في هذا الصدد إلى الأسس الفنية العامة (الفقرة  
الأولى)، والأسس الفنية الخاصة بالتجربة التونسية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الموجبات الفنية العامة في الممارسة المعلوماتية

#### القضائية

خمسة موجبات فنية عامة يجب توفرها حتى تصح المعالجة  
المعلوماتية: تجهيز الإدارة بالمعدات المعلوماتية (1) وتكوين الإطار  
القضائي والإداري (2) والربط بين المعدات المعلوماتية لخلق شبكة

<sup>12</sup>شهاب الغزواني، الوسائل الالكترونية و الإجراءات، أعمال ملتقى حول خمسينية مجلة المرافعات المدنية و  
التجارية، مجلة القضاء و التشريع عدد 7 السنة 52 جويلية 2010 ص 147.



خاصة (3) وتصور منظومة عمل تستوعب الإجراءات المعتمدة قانونا (4) والتعويل على الشبكات العامة (5).

### **تجهيز الإدارة بالمعدات المعلوماتية:**

أول ما يجب توفره للممارسة المعلوماتية هو توفير الأجهزة المعلوماتية والتفكير في تجديدها دوريا بحكم ظاهرة تطور المعدات المعلوماتية من حيث البرامج والمعدات المادية.

### **تكوين الإطار القضائي والإداري:**

لا يمكن للإطار القضائي أن يحرص على حفظ المعدات المعلوماتية وإتقان استعمالها والانتفاع بخدماتها إلا بوجود إطار قضائي ومكتبي متكون بدرجة عالية تمكن من حذق الممارسة المعلوماتية.

### **-الربط بين المعدات المعلوماتية لخلق شبكة خاصة:**

لا يكفي أن تتوفر للمتدخل المعدات المعلوماتية وأن تكون له الإمكانيات الفنية في استعمالها بل لابد من ربط المعدات في إطار شبكة داخلية تمكن من تبادل البيانات بين الأطارات والموظفين.

### **تصور منظومة عمل تستوجب الإجراءات المعتمدة قانونا:**

يخضع العمل القضائي لإجراءات دقيقة في جميع مجالات التدخل وعلى ذلك الأساس لا بد من تصور منظومة معلوماتية تستوعب جميع عناصر الإجراءات في جميع فروع القانون مدنيا وجزائيا، مع التفكير دوما في ضرورة تطويرها على ضوء التنقيحات والمستجدات.

### **-التعويل على الشبكات العامة:**

لا يكفي التعويل على الشبكات الخاصة الداخلية بل لابد من الاستفادة من الشبكات العامة لتحقيق الاطلاع عن بعد وربما القيام بجميع الأعمال الإجرائية عن بعد.

### **الفقرة الثانية: الأسس الفنية الخاصة بالتجربة التونسية السابقة:**

سلكت إدارة العدالة نفس التنظيم الذي سلكته الإدارة بوجه عام. وقد وضعت وزارة العدل منذ سنة 1996 مخطط تأهيل في مجال استعمال المعلوماتية. وقام على تحيين المخطط المديرى المعمول به لكي يغطي أنشطة المصالح المركزية وكامل محاكم الجمهورية وذلك بقصد إعداد مشروع تجريبي لإدخال الإعلامية المكتبية بالمحاكم وتعميم الإعلامية في ميدان التصرف في الموارد البشرية والمالية والمعدات وتعميم الإعلامية في مختلف أوجه النشاط القضائي في المحاكم وتعميم استعمال الوسائل المكتبية العصرية ووضع شبكة ترابط وتبادل المعلومات بين المحاكم والمصالح المركزية والإسهام في وضع المنظومة الوطنية للإعلام القانوني. كما وضعت المحكمة الإدارية برنامجا لتعصير عمل المحكمة وكذلك فعلت وزارة أملاك الدولة بالنسبة إلى إدارة الملكية العقارية.

ويمكن تلخيص المخطط المديرى في ثلاث نقاط أساسية، توفير الأسس الفنية في تنظيم الإدارة داخليا وضمان الأسس في علاقة الإدارة بالمتقاضين ومن ينوبهم وإخضاع البنية التحتية لهياكل المراقبة.

#### **-الأسس الفنية في تنظيم إدارة القضاء:**

سعت وزارة العدل إلى توفير التجهيزات والمعدات المعلوماتية في أغلب المحاكم وأمكن ربط الحواسيب ببعضها على مستوى كل محكمة في إطار شبكة معلوماتية استوعبت بقدر الإمكان الإجراءات المعمول بها قضائيا وأمكن الربط بين المحاكم ووزارة العدل في عدة تطبيقات مثل تجربة السجل التجاري والجنسية.

كما أمكن في عدة مراحل تكوين القضاة والكتبة على استعمال أجهزة المعلوماتية وحثق الممارسة المعلوماتية على وجه الإجمال. ووضع النشاط المعلوماتي تحت إشراف مختص في المعلوماتية على مستوى كل محكمة.

## -الأسس الفنية في علاقة الإدارة بالمتقاضين ومن ينوبهم:

أهم ما يذكر في علاقة إدارة القضاء بالمتقاضين ومن ينوبهم هم تنظيم الشباك المستمر على مستوى كل محكمة والتعويل على مواقع الواب العامة في الإطلاع عن بعد.

## -الأسس الفنية في علاقة الإدارة بهيكل المراقبة المعلوماتية :

لاشك في أن للإعلامية جوانب علمية ومسالك تقنية لا يدركها إلا الفني، وهي بذلك عرضة إلى الضرر في كل وقت، خاصة بالنسبة إلى الشبكات المفتوحة، ولا يمكن أن يشعر المتدخلون بالأمان إلا إذا فرضت جملة من القواعد الفنية في اتجاه ضمان السلامة المعلوماتية. وفي هذا الإطار يأتي القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية (La sécurité informatique) حيث أخضع المؤسسات التي تشغل الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الاتصال والأنترانات والمؤسسات ذات الشبكات الإعلامية المرتبطة فيما بينها عبر شبكات خارجية للاتصالات والمؤسسات التي تولى المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لحرفائها في إطار توفير خدماتها عبر شبكات الاتصالات للتدقيق الإجباري الدوري الذي يجب أن يقع سنويا.

لقد تسارع نسق تنفيذ مشروع دعم تعصير الجهاز القضائي التونسي منذ إمضاء اتفاقية التمويل بين تونس والاتحاد الأوروبي، وقد تمّ تنظيم دورات تكوينية حول الكثير من المواضيع والمسائل القانونية والقضائية لفائدة القضاة والمحامين و عدول التنفيذ و عدول الإشهاد. وتمّ كذلك توزيع مجموعة من الحواسيب المحمولة على القضاة لتجاوز مشكل تلخيص الأحكام ورقنها كما انتفعت الهيئة الوطنية للمحامين بمجموعة من المراجع القانونية وشهدت بعض المحاكم تركيز نماذج جديدة من الشبائيك الموحدة لتقديم الخدمات الإدارية. وهو ما ساهم في

تطوير العمل بالمحاكم وتجاوز بعض المشاكل اليومية التي يواجهها المحامون والمتقاضون والمتعلقة أساسا بتأخير ركن الأحكام القضائية وببطء الحصول على المعلومة حول مآل القضايا المنشورة لدى المحاكم. وقد تمّ في إطار الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2005 لدعم الجهود الوطنية الهادفة إلى تعصير الجهاز القضائي<sup>13</sup>.

وقد أطلقت وزارة العدل، في نفس السياق، سنة 2009 رسميا بوابة e-justice.tn على شبكة الأنترنت وهي آلية عصرية تمكن المتقاضي أو المحامي أينما كانت وفي الحصول على العديد من الخدمات القضائية.

وفي نفس الإطار، وضع جهاز القضاء الإداري برنامجا متعدد الجوانب الفنية لتعصير عمل المحكمة الإدارية بدعم من المؤسسات الأوروبية، قد لا يختلف كثيرا عما ورد في سوابق التنظيم العدلي. لكن الخدمات المسداة كانت محتشمة ولا يمكن الحديث معها على تجربة مثالية نظرا لعدة نقائص آلت إلى التفكير في صياغة أفكار متطورة وبلورة خيارات جديدة تنبني على مخطط العدالة الرقمية 2017-2020.

**الفصل الثاني: الخيارات الفنية الجديدة المبنية على مخطط العدالة الرقمية 2017-2020.**

تنبي الخيارات الجديدة على أهداف معلنة (الفقرة الأولى) لتطوير المنظومات الحالية وصولا إلى خدمات متطورة (الفقرة الثانية).

---

<sup>13</sup> وبالتوازي مع الجهود المذكورة أنفا شرع في دعم إرساء قواعد معطيات قانونية وقضائية واستغلالها معلوماتيا إلى جانب دعم المكتبة المركزية للوزارة ومكتبات المحاكم وكذلك مكتبات الجمعيات المهنية والكتب والمراجع القانونية وتركيز برمجيات الكترونية تساعد على تقديم الخدمات للعاملين في الحقل الاقتصادي وللمتقاضين عموما.

## الفقرة الأولى: الأهداف المعلنة

- يعتري نظام المعلوماتي المرتبط بالتجربة السابقة عدة نقائص لا تتماشى مع الواقع الحالي لعل أهمها<sup>14</sup>:
- \* اعتماد مكثف للورق وما يترتب عنه من أمكانية الضياع وازدحام فضاءات العمل بالملفات وبطء في البحث والعثور عنها.
  - \* نقص في الموارد المادية والبرمجيات تبرز من خلال المنظومات والتقنيات والبنية التحتية الغير حديثة، علاوة على هندسة تقنية لامركزية في الغالب سواء في المنظومة المدنية أو الجزائية أو التصرف الإلكتروني في الأرشفة.
  - \* غياب التداخل والاندماج بين مكونات وعناصر النظام المعلوماتي يظهر جليا من خلال غياب النظام المعلوماتي وغياب المراجع المشتركة بين المحاكم وبين المنظومات. علاوة على عدم توفر إحصائيات آلية وجداول منظمة.

---

<sup>14</sup> أقامت وزارة العدل بالتعاون مع وزارة تكنولوجيا الاتصال والإقتصاد الرقمي بإعداد مخطط "العدالة الرقمية 2017 - 2020" لتركيز نظام معلوماتي مندمج للمنظومة القضائية في تونس، ويهدف هذا المخطط الذي تم إدراجه ضمن المخطط الوطني الإستراتيجي "تونس الرقمية 2020" إلى تحسين نجاعة إدارة القضاء وتسهيل النفاذ للمنظومة العدلية والمساعدة على حسن القيادة وأخذ القرار. ويقوم هذا البرنامج على 3 محاور أساسية:

- النفاذ إلى المعلومة وإلى القانون من خلال تطوير وتركيز نظام معلوماتي متطور يقدم خدمات لمختلف المتدخلين والمتعاملين مع المحاكم ووزارة العدل
- رقمنة الأحكام والملفات والأرشفة وإحكام أرشفتها إلكترونيا
- تركيز بنية تحتية عالية الأداء والجودة تعتمد على شبكة لتراسل المعطيات ذات سعة عالية تشمل كافة المحاكم والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة العدل.

ويمتد هذا البرنامج على الفترة 2017-2020 ويشمل 52 مشروعا يغطي كافة الأنشطة المبينة أسفله بالخارطة الوظيفية لمشروع العدالة الرقمية بقيمة مالية وقدرها 62 مليون دينار.

\* غياب تبادل البيانات بين الأنظمة المعلوماتية والخارجية وعدم تطابق البيانات أحيانا وفقدان مراجع وطنية مشتركة .

ويهدف النظام المعلوماتي الجديد إلى الإستفادة من التكنولوجيات الحديثة واستخدمها لتحسين جودة الخدمات القضائية من خلال تركيز نظام متكامل ومندمج وتوفير مراجع موحدة للبيانات المشتركة وخدمات عبر مختلف وسائل الإتصال الحديثة في نطاق ضمان أمن سلامة النظام واستمرارية الخدمات المسداة.

ويأمل المتعاملون مع الشأن القضائي أن يساهم هذا المشروع في تحقيق القفزة النوعية للإدارة القضائية التونسية من خلال الشروع في إحداث نظام معلوماتي قضائي مندمج وموحد يكفل التصرف الآلي في القضايا والملفات، بما في ذلك أرشيف المحاكم وتوفير المعلومة القانونية والقضائية المطلوبة بأيسر السبل وأسرعها مع ضمان حقوق المتقاضين والحفاظ على سرية المعطيات الشخصية طبقا للقوانين المنظمة.

ويمكن تحقيق تلك الأهداف من تسريع الخدمات وتقليص استعمال الورق وتخفيض النفقات العمومية وضمان الشفافية في التعامل ومقاومة الفساد والوصول إلى عدالة ناجزة وناجعة وحوكمة جيدة، وتقديم احصائيات حقيقية تساعد في اتخاذ قرارات مستقبلية والتغلب عن الصعوبات وتجاوز العقبات.

وقد شرعت وزارة العدل في نفس السياق منذ سنوات في تشبيك المحاكم وتوفير أجهزة الحاسوب ووضع البرمجيات المعلوماتية ضمانا لسرعة تبادل بين المحاكم وإحداث مواقع "واب" تفاعلية لفائدة محكمة التعقيب ومحكمة الاستئناف بتونس والمحكمة العقارية ومركز الدراسات القانونية والقضائية وتطوير موقع المعهد الأعلى للقضاء

والمعهد الأعلى للمحاماة ضمانا للحصول على الخدمات القضائية والقانونية الكترونيا والاطلاع على برامجها. ويجري تركيز شبابيك استقبال وتوجيه في بهو كل محكمة بمختلف درجاتها مزودة بحواسيب وبأعوان تلقوا التكوين المتخصص ضمانا لتمكين المتقاضى من المعلومة والمطبوعة الإدارية القضائية المطلوب تعميمها للحصول على الخدمات من المحاكم وحسن قبوله وتوجيهه وإرشاده.

### الفقرة الثانية: الخدمات المرجو إسدائها

يرمي المشروع الجديد (أ) إلى تطوير المنظومات الحالية(ب) وصولا إلى آفاق جديدة(ج).

### أ/ المشروع في تنفيذ المخطط وإنجاز المشاريع:

لقد تم احداث لجنة قيادة لمتابعة برنامج العدالة الرقمية 2020 في شهر أفريل 2017 وقد صادقت على مخطط العدالة الرقمية في 13 أفريل 2017. كما تم إمضاء مذكرة تفاهم في 17 نوفمبر 2017 بين وزارة العدل ووزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي للتعاون على تنفيذ برنامج العدالة الرقمية وتقديم المساعدة الفنية.

وشرعت وزارة العدل في تجسيم برنامج العدالة الرقمية من خلال العديد من المشاريع والأنشطة التي تم إدراجها في هذا البرنامج وهي:

### 1- تجديد أسطول تجهيزات الإعلامية:

انطلقت الوزارة منذ سنة 2017 في تجديد أسطول تجهيزات الإعلامية بالمحاكم وذلك بـ:

- اقتناء وتركيز 1000 جهاز حاسوب و500 آلة طباعة لفائدة محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم العقارية،
- اقتناء تجهيزات الإعلامية لفائدة 7 محاكم نموذجية (محاكم الإستئناف بقفصة والكاف والمحاكم الابتدائية بالكاف واريانة وبنزرت

وسوسة 2 وتوزر) في إطار برنامج تحسين إدارة المحاكم الممول من قبل وزارة الخارجية الأمريكية ويشمل 320 حاسوباً و 87 آلة طباعة.

أما بالنسبة لسنة 2018 فقد قامت الوزارة ب:

- اقتناء 1200 جهاز حاسوب وحوالي 600 آلة طباعة لفائدة محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والمحاكم العقارية ومحاكم الناحية،

- اقتناء تجهيزات إعلامية لفائدة محاكم الناحية وعددها 85 في إطار اتفاقية مع الإتحاد الأوروبي المتعلقة ببرنامج دعم إصلاح القضاء PARJ وتشمل 200 حاسوباً و 160 آلة طباعة

- كذلك سيتم تزويد محكمة ناحية تونس في إطار برنامج تحسين إدارة المحاكم الممول من قبل وزارة الخارجية الأمريكية ب 57 حاسوب و 12 آلة طباعة.

**2- مشروع إرساء شبكة تراسل المعطيات (RNIA JUSTICE):**

شرعت وزارة العدل مع وزارة تكنولوجيايات الاتصال والإقتصاد الرقمي في إعداد كراس الشروط لتركيز شبكة لتراسل ذات سعة عالية لربط كافة المحاكم والإدارات والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة العدل بميزانية قدرها 24 مليون دينار ممولة من طرف صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي صادق على هذا المشروع بتاريخ 6 ديسمبر 2017.

وستتكفل وزارة تكنولوجيايات الاتصال والإقتصاد الرقمي بصفتها صاحب مشروع والمركز الوطني للإعلامية بصفته صاحب مشروع مفوض بإنجاز المشروع لفائدة وزارة العدل.

وقد تم احداث لجنة فنية تضم ممثلين عن وزارة العدل، وزارة تكنولوجيايات الاتصال والإقتصاد الرقمي ، المركز الوطني للإعلامية والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بتاريخ 07 جوان 2018 والتي ستتولى تحرير كراس الشروط ، متابعة الأشغال والمصادقة على



مختلف الخدمات المسدات. وتقوم هذه اللجنة حاليا باستكمال تحديد المواصفات الفنية المطلوبة واستكمال تحرير كراس الشروط.

### **3- مشروع رقمنة أصول الأحكام ودفاتر عدول الإشهاد:**

في إطار برنامج دعم إصلاح القضاء PARJ1 الممول من قبل الإتحاد الأوروبي شرعت الوزارة بمعية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع UNOPS في تعميم مشروع رقمنة الأحكام ودفاتر عدول الإشهاد بـ 7 محاكم استئناف و 17 محكمة ابتدائية على ثلاث دفعات. وبعد إتمام الدفعة الأولى، قامت الشركة المتعهدة بالمشروع برقمنة 20% من أرشيف محاكم الدفعة الثانية على أن تتولى الوزارة استكمال البقية. كما تم اقتناء تجهيزات الإعلامية الخاصة بهذا المشروع وعددها 76 حاسوب و 40 طابعة و 24 موزع و 24 وافي صدمات كهربائية، وتم تركيز المنظومة وقسط من الأجهزة الإعلامية في 10 محاكم في موفى 2017 تم وقع استكمال بقية المحاكم المبروجة وعددها 14 في سنة 2018.

وتم اقتناء المعدات الخاصة بمنظومة الإستغلال المركزي لرقمنة الأحكام ودفاتر عدول التنفيذ وجاري حاليا الشروع في تنفيذ الصفقة الخاصة بالمنظومة المركزية.

### **4- تطوير وتعصير المنظومات القضائية :**

تم إحداث فنية متخصصة لمتابعة المنظومات القضائية الخاصة بالعمل القضائي وتقديم المقترحات العملية ومتابعة إرسائها واستغلالها في العمل القضائي وتطويرها لاحقا وهي إلى حد الآن:

\* لجنة فنية خاصة بتطوير النظام المعلوماتي في المادتين الجزائية والمدنية بمقتضى مقرر وزير العدل والتي عقدت عدة اجتماعات منذ 2016.

\*لجنة المقاييس المرجعية تعنى بترميز الجرائم والتهم وتعيين المعطيات المكونة لقاعدة بيانات المقاييس المرجعية الخاصة بوزارة العدل، أحدثت بمقرر وزير العدل في جوان 2018.

## 5-مشروع تطوير منظومة قضاء الأطفال:

في إطار تنفيذ مشروع دعم تحسين نظام العدالة للأطفال في تونس الذي يشرف على تنفيذه مكتب يونيسف تونس بتمويل من الاتحاد الأوروبي تم إعداد تصميم نظام معلوماتي مندمج يربط جميع الوزارات المعنية بشأن الطفولة في انتظار مرحلة تنفيذ برمجيات هذا المشروع في مرحلة لاحقة.

### ب/ المنظومات الحالية

تتمثل أساسا في المنظومتين الجزائرية والمدنية علاوة على منظومتي الجنسية والسجل التجاري.

### 1-المنظومة الجزائرية

تعنى المنظومة الجزائرية بالتصرف ومتابعة القضايا الجزائية. وهي مستغلة في جميع المحاكم :محكمة التعقيب، محاكم الإستئناف(عددها13)، المحاكم الابتدائية (عددها28)، محاكم الناحية(عددها84).

وتشمل المنظومة الجزائرية العديد من الاجراءات المعتمدة في المجلة الجزائرية مثل: مكتب الضبط، النيابة، الدائرة الجناحية، قاضي الأطفال، تنفيذ الأحكام وغيرها.

وتتضمن المنظومة الجزائرية العديد من الخدمات مثل: حماية الملفات وتحديد نطاق النفاذ إلى المنظومة، ارشاد المتقاضين حول مدى تقدم مسار القضايا عبر مكاتب الارشاد المحدثة بالمحاكم، استخراج العديد من الوثائق مثل الاستدعاءات، الاعلامات، شهادة في نص الحكم، طبع

مطالب الاستئناف، مطالب الاعتراض، مناشير التفتيش، شهادة كف التفتيش، مناشير التفتيش و إيقاف التفتيش، شهادات الحفظ وغيرها.

## 2- المنظومة المدنية

تعنى المنظومة المدنية بالتصرف ومتابعة القضايا المدنية وهي مستغلة في جميع المحاكم (التعقيب، 12 محكمة استئناف، 28 محكمة ابتدائية، 39 محكمة ناحية) وتوفر المنظومة المدنية العديد من الخدمات من بينها: الاستدعاءات، شهادات النشر، شهادة في نص الحكم، مطالب الاستئناف، شهادة في الاستئناف، بطاقات الجلب...، ارشاد المتقاضين عن القضايا عبر مكتب الارشاد وتحيين الملفات (تأخير جلسات الاستماع، تقديم تقارير...).

## 3- منظومة السجل التجاري

تعنى منظومة السجل التجاري بتسجيل وتحديث السجلات التجارية للأشخاص المعنوية والطبيعية. وهي مركزة بجميع المحاكم الابتدائية ووكالات النهوض بالصناعة بكل من تونس وسوسة و صفاقس. وانطلق استغلالها منذ سنة 1995 فتمت تألية السجلات التجارية وتركيز تطبيقها إعلامية للغرض. وفي جوان 2009 تم تركيز النسخة الحالية من المنظومة بأحدث تقنيات الواب.

وتتمثل أهم العمليات في: عمليات التأسيس للأشخاص الطبيعية و المعنوية، عمليات التحيين (تغيير المقر، النشاط، الأصل التجاري...)، تسليم مضامين السجل التجاري، تسليم الشهادات (في وجود أو عدم وجود : الرهون، الايجار، التفليس).

وتتمثل آفاق منظومة السجل التجاري في إنجاز خدمات عن بعد كاستخراج نسخة من السجل التجاري و خلاص المعاليم عن طريق الأنترنت بداية من شهر أبريل 2018، وصولا إلى المراحل الموالية 2018/2019 وذلك بعد إحداث المؤسسات عن بعد وتفعيل الإضاء

الإلكتروني وربط المنظومة بمنظومات مكاتب المراقبة الجبائية والبنوك والصناديق الاجتماعية وغرف التجارة وذلك لتبسيط الإجراءات وتقريب الخدمات للمواطن والمؤسسات.

### ج/تقدم البرنامج

لقد تم إرساء قاعدة بيانات موحدة في المنظومات مركزية ومتاحة للجميع "réseau nationale intégré de l'administration de la justice R.N.I.A-Justice

وهي شبكة إدارية مندمجة، مغلقة مؤمنة وذات فاعلية عالية "intégré, fermé, sécurisé avec très haut débit".

وتنقسم إلى نوعين ، نوع أول لإدارة القضايا وآخر لتقديم الخدمات. فبخصوص إدارة القضايا يرمي المشروع لتعويض الطريقة التقليدية للمحاكمة ولإدارة المحاكم والقضايا من خلال تركيز إدارة بدون أوراق papier net . وتعويض الإمضاء المادي بالامضاء الإلكتروني. ويرتكز الامضاء الإلكتروني على إحدى النظامين: إما شهادة الكترونية certificat numérique قيمتها ثمانين ديناراً (80.000) تمتد فاعليتها لمدة سنتين اثنتين أو منظومة تقوم على إمضاء الكتروني عن بعد mibo-sign بقيمة دينار واحد.

أما بخصوص الخدمات القضائية المسداة للمتقاضين والمواطنين عموماً . فعلى هذا الأخير عند الولوج للمنظومة لطلب معلومات التعريف بهويته الإلكترونية بصفة مضمونة السلامة، وبالتالي المرور عبر بوابة الكترونية portail الموجودة حالياً E-justice والتي سيتم تحيينها مواكبة لتطور الخدمات وتشمل الخدمات العلاقات مع الإدارات كالمباضات والبلديات وإدارة الملكية العقارية لتحيين المعطيات الممسوكة من طرف تلك الإدارات .

ولسائل أن يتساءل عن مدى تقدم البرنامج؟

تختلف درجة تقدم البرنامج باختلاف المواد:

\* **الجزائي:** أعطيت الأولوية للمنظومة الجزائية وهي الآن في مرحلة متقدمة و من المنتظر أن يتم تجربتها وتفعيلها خلال الثلاثية الأولى من سنة 2019 في عدد 12 محاكم نموذجية (عدد ابتدائية تونس الكبرى ، عدد 6 نواحي، محكمة استئناف تونس ومحكمة التعقيب) ليتم تعميمها في نهاية 2019 إلى جميع المحاكم.

\* **المدني:** بصدد تحديد الحاجيات وتجميع المعطيات والمصادقة عليها.

\* **العقاري:** تم الغاء القديم وإبداله ببرنامج جديد مع تحديد الحاجيات.

\* **الجنسية:** تم إطلاق طلب العروض بخصوص منظومة الجنسية المسندة من وزارة العدل. أما بخصوص الشهادات في اثبات جنسية المسندة من محاكم النواحي تظل تابعة للمنظومة المدنية.

وعموما فقد تم توحيد بنك المعطيات المرجعية الموحدة بالوزارة والمتداخلين من إدارات ومحامين ومساعدى قضاء، وضبط قائمة الإجراءات وتركيز ذلك عدد 2 مشاريع، الأول خاص بتجميع المعطيات أما الثاني فإنه يتعلق بالمنظومة المعلوماتية.

وتطرح الخيارات الفنية عدة صعوبات قانونية.

**المبحث الثاني: الرهانات القانونية المترتبة عن الرقمنة القضائية**  
تتمثل أهم الرهانات في ضرورة الاعتراف القانوني بالإجراءات الالكترونية (الفصل الأول) وتعميمها في تنظيم القضاء (الفصل الثاني)

**الفصل الأول: الاعتراف بالإجراءات الالكترونية في تنظيم القضاء التونسي**

مكن المشرع التونسي المتقاضي من مباشرة بعض الإجراءات بالطريقة الالكترونية، وفي ذلك تيسير على المتقاضي وتخفيف الأعباء

التي تتطلبها الدعوى (فقرة أولى)، كما قبل فقه القضاء بالوسائل الإلكترونية كحامل يحفظ الحقوق ويعوض الإجراءات المادية (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى: الاعتراف بالإجراءات الإلكترونية من المشرع

بوادر قبول المشرع التونسي بالوثيقة الإلكترونية كشكل لا مادي يحفظ حق الأطراف ويعوض الصيغ المادية من كتابة وشفاهة برزت بالفقرة الثانية من الفصل 6 من مجلة التحكيم التونسية والتي صدرت بتاريخ 1993/04/26. فقد اعترف المشرع التونسي صلب هذا الفصل باتفاقية التحكيم دون التوقف على شرط الكتابة، معطيا إياها شكلا متسعا، فتعتبر اتفاقية التحكيم ثابتة بكتب متى وقع تبادل الوثائق بين الأطراف كالرسائل والتلكسات والبرقيات ز بأي وسيلة اتصال أخرى. أي أن المشرع التونسي لم يشترط شكلا محددًا لصحة اتفاقية التحكيم، وترك المجال فسيحا للأطراف لاختيار الشكل الذي يستجيب لاختياراتهم دون حشرهم في صيغة مادية محددة. وهذا الحل ينسجم مع التطورات الرقمية الحاصلة في مجال الاتصالات والتخاطب الحديثة، ومع جل المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم والتي لا تشترط شكلا معينًا لصحة اتفاقية التحكيم أو لإثباتها بل أن بعضها يسوي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية<sup>15</sup>.

وتدعم قبول اللامادية من قبل المشرع بإقرار الكتب الإلكترونية كوسيلة إثبات بموجب القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، وعرف الفصل 453 مكرر الوثيقة الإلكترونية بأنها "الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى

<sup>15</sup>بديع بن عباس، "القوة الثبوتية الوثيقة الإلكترونية"، مجلة القضاء و التشريع عدد 9، نوفمبر 2003، ص.8 وما بعد.

يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة." إضافة إلى إدراج عقد التجارة الإلكترونية في المنظومة القانونية التونسية بموجب القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي مكن المتقاضي من رفع دعواه أمام قاضي الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة الكترونية، حيث جاء بالفصل 9 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15/02/2003 أن الدعوى ترفع أمام قاضي الضمان الاجتماعي " بتصريح شفوي يتلقاه كاتب المحكمة أو بمقتضى مطلب كتابي يقدم مباشرة لكتابة المحكمة أو يوجه عن طريق البريد بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها."

#### الفقرة الثانية: الاعتراف بالإجراءات الإلكترونية من فقه القضاء

ساير فقه القضاء التونسي التطور التشريعي – ولئن كان محدودا- وكذلك التطور التكنولوجي، فلم يسمح القاضي لنفسه أن يبقى مكبلا بإرث الماضي أمام نسق تطور ديناميكي، فوجد نفسه محمول على مواكبة هذا النسق وتسخير زاده القانوني لتطويع النصوص والإجراءات القانونية لمسايرة ما يفرضه الواقع اللامادي من تأثيرات على حقوق المتقاضيين. وفي هذا الإطار سنستعرض قرارين صادرين عن محكمة التعقيب التونسية قبلت فيها صراحة بالصيغة اللامادية.

أولا القرار عدد 20658 الصادر بتاريخ 2015/02/05 وقد جاء بحیثیات هذا القرار ما يلي:

" وحيث انه من المعلوم أن الأنظمة القانونية قد تأسست في مادة الإثبات على مبدأ تفوق الوثيقة الورقية والذي ظل يحكم المعاملات على مدى فترات زمنية معينة وهو ما يتجلى في ما أثبتته المشرع التونسي لنظرية الإثبات على أهمية الكتاب التي تبقى أثرا مكتوبا غير أن

مواكبة التطور ومراعاة ضرورة تفاعل القاعدة القانونية مع كل ما يطرأ جعل المشرع التونسي يتدخل لملاءمة الأحكام المتعلقة بوسائل الإثبات مع ما أفرزته الثورة الرقمية لتنقيح مجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون ع-57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 ليقر بالوثيقة الالكترونية كوسيلة معتمدة للإثبات وذلك بإضافة الفصل 453 مكرر الذي أقر بحجية الوثيقة الالكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات تكريسا منه للتوسع في مفهوم وسائل الإثبات المعتمدة قانونا في نطاق تطور مجال الاتصالات.

وحيث أن رسائل البريد الالكتروني تمثل وثيقة الكترونية معتمدة كوسيلة إثبات لاستجابتها للتعريف الوارد بالفصل 453 مكرر "ثانيا بموجب القرار التعقيبي عدد 22338 الصادر بتاريخ 2009/01/22 والذي جاء في حيثياته ما يلي: " أن تعبئة الوثائق بالتوثيق الفيلمي المشفر أو تخزينها بالحاسوب الالكتروني تعتمد نفس تقنية النسخ الفوتوغرافي إذ أن الهدف منها هو استخراج نسخ ورقية من الوثائق المخزنة وخير دليل على ذلك تقنية التخزين بواسطة السكانار. كما أن المخاوف من إمكانية تعمد إدخال تغيير على النسخة المصورة سواء بالحذف أو التغيير أو الإضافة أو الإقحام لا يمكن أن يقوم حجة على استبعاد تطبيق الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود..."

وقد سبق لمحكمة التعقيب سنة 2009 أن أبدت موقفها بخصوص الفاكس، فأكدت صلب القرار التعقيبي المدني الصادر عن دوائرها **المجتمعة بتاريخ 26 فيفري 2009 تحت عدد 271** <sup>(16)</sup>، أن الفاكس يُمثل تقنية تمكن من نقل محتوى وثيقة من مكان إلى آخر بطريقة

<sup>16</sup> نشرية "قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لسنتي 2008-2009" الصادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان، ص 221.



إلكترونيّة، كما يُخوّل إرسال بعض النصوص الممضاة في زمن قياسي، وهي تقنيّة تُمكن بالأساس من نقل نصّ أصلي بصفة مباشرة مع بيان هويّة المرسل، وهو ما يُجيز القول أنّ الوثيقة المتحصّل عليها بطريقة الفاكس هي بمثابة الكتب الأصلي ولها حجّية في الإثبات. علما وأنّ الإشكال الذي طرح أمام الدوائر المجتمعة في إطار هذه القضية هو صدور قرار عن إحدى الدوائر التّعقيبيّة قضى برفض مطلب التّعقيب شكلا إستنادا إلى أنّ الطّاعن قدّم صورة فوتوغرافيّة من محضر تبليغ المستندات غير مشهود بمطابقتها للأصل من العدل المنفّذ. وقد قدّم الطّاعن في شأن ذلك القرار مطالبا في تصحيح خطأ بيّن، وقد علّلت محكمة التّعقيب قرارها كما يلي:

" وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ النّسخة من محضر تبليغ المستندات التي تقدّم بها الطّاعن في الأجل القانوني هي صادرة عن العدل المنفّذ بجندوبة م.ج. وأنّ هذا الأخير تولّى توجيهها بطريقة الفاكس.

وحيث اعتبر المشرّع صلب أحكام الفصل 470 من م.إ.ع. بعد تنقيحه بموجب القانون عدد 57 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 13 جوان 2000 أنّ: "نسخ الحجج الرّسميّة وغير الرّسميّة المأخوذة من الأصل تُعتبر كأصولها إذا شهد بصحّتها المأمورون العموميّون المأذونون بذلك بالبلدان المأخوذة بها النسخ أو إذا أقرّ بصحّتها الطرف المحتجّ بها ضده أو إذا كانت ممضاة من طرفه أو إذا تمّ إنجازها وفق وسائل فنيّة تُوفّر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها، وفي صورة عدم توفّر هذه الشّروط يتمّ عرضها على الاختبار لبيان مدى صحّتها.

وحيث إذا كان الإثبات قانونا هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطّرق التي حدّدها القانون على وجود حقّ متنازع فيه، فإنّ الوسائل الفنيّة للإثبات لم تُغيّر من المفاهيم العاديّة لهذا الإثبات في الدّعوى المدنيّة

والذي حافظ على نفس المفهوم التقليدي المتعارف عليه، بدليل أنّ التغيير الوحيد قد شمل الوسائل المُعدّة للإثبات والتي أصبحت تأخذ شكلا فنياً كذلك.

وحيث وتكريسا لهذا التوسّع في مفهوم وسائل الإثبات المعتمدة قانونا، ورد تنقيح مجلة الإلتزامات والعقود بموجب القانون عدد 57 لسنة 2000 الصّادر بتاريخ 13 جوان 2000 في نطاق تطوّر مجال الاتصالات، فكانت صياغة الفصل 470 جديد من م.إ.ع. في إطار زمني اتّسم بالتّحديث في مجال التّقنيّات المعلوماتيّة. وحيث أنّ محضر مستندات التّعقيب في قضية الحال تمّ إبلاغه من قبل العدل المنقذ الذي صدر عنه بطريقة الفاكس.

وحيث يتمثل الفاكس في تقنيّة تُمكن من نقل محتوى وثيقة من مكان إلى آخر بطريقة إلكترونيّة، كما يُحوّل إرسال بعض النّصوص الممضاة في زمن قياسي وهي تقنيّة تُمكن بالأساس من نقل نصّ أصلي بصفة مباشرة مع بيان هويّة المُرسّل. وهو ما يجيز القول أنّ الوثيقة المتحصّل عليها بطريقة الفاكس هي بمثابة الكتب الأصلي ولها حجّية في الإثبات.

وحيث يخلص ممّا تقدّم أنّ محكمة القرار المطعون فيه بالخطأ البين لما اعتبرت وثيقة محضر تبليغ مستندات التّعقيب بواسطة العدل المنقذ بجندوبة م.ج. بطريقة الفاكس مجرد صورة فوتوغرافيّة غير مشهود بمطابقتها لأصلها ، رغم البيانات المضمّنة بها مثل تاريخ إرسالها وهويّة المُرسّل وهو العدل المنقذ المكلف بالتبليغ ورقم الفاكس ، تكون قد خرقت أحكام الفصل 470 جديد من م.إ.ع. هذا علاوة على أنّ المعقّب قدّم في موعد لاحق أصل محضر تبليغ تلك المستندات للمعقّب ضدّه قبل موعد الجلسة المعيّنة لها القضية حسب الكشف المختوم من كتابة هذه المحكمة في 12 ماي 2007 ، ورغم ذلك فقد

أصدرت قرارها برفض مطلب التّعقيب شكلا ، بما تكون معه والأمر ما ذكر قد ارتكبت خطأ بيّنا موجبا لنقض قرارها من هذه الناحية رجوعا في ذلك لمقتضيات الفصل 192 ثانيا من م.م.م.ت. " .

**الفصل الثاني: رهانات تعميم الرقمنة في تنظيم القضاء التونسي**  
يمكن الجزم، بادئ ذي بدء، أن العدالة الإلكترونية أضحت مطلبا ملحا وضرورة حتمية لتطوير نظام التقاضي وتحسين جودة خدماته وتسهيل الوصول إلى المعلومة القضائية بمتابعة مسار ومآل القضايا من المتقاضين والمحامين بصفة مباشرة<sup>17</sup>.  
وتمكن الرقمنة القضائية من تطوير إدارة العدالة والعمل القضائي عموما (الفقرة الأولى)، إلا أنه لا بد من تقييم التجربة وتحديد آفاقها في تأثيرها على جودة العدالة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تطوير العمل القضائي

<sup>17</sup>تسمح بوابة وزارة العدل في تونس حاليا للمتدخلين في نظام العدالة الاستفادة من بعض الخدمات القضائية عن بعد. وقد شرعت وزارة العدل بالتعاون مع وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي بإعداد مخطط «العدالة الرقمية 2017-2020» لتركيز نظام معلوماتي مندمج للمنظومة القضائية في تونس. وتم إدراجه ضمن المخطط الوطني الاستراتيجي «تونس الرقمية 2020» الذي يهدف إلى تحسين نجاعة إدارة القضاء وتسهيل النفاذ للمنظومة العدالة والمساعدة على حسن القيادة وأخذ القرار.  
يقوم هذا المخطط على ثلاثة محاور أساسية وهي:  
-النفاذ إلى المعلومة وإلى القانون من خلال تركيز نظام معلوماتي متطور يقدم خدمات لمختلف المتدخلين والمتعاملين مع المحاكم ووزارة العدل،  
-رقمنة الأحكام والملفات وإحكام أرشفتها إلكترونيا،  
-تركيز بنية تحتية عالية الأداء والجودة تعتمد على شبكة لتراسل المعطيات ذات سعة عالية تشمل كافة المحاكم والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة العدل.  
ومن شأن هذا البرنامج المساهم للتطور التكنولوجي أن يحقق قيمة مضافة للاقتصاد وللمجتمع بتبسيط إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد وتخويل إساءة الخدمات عن بعد بمواصفات جودة عالية تجمع بين السرعة والدقة والتكلفة الأقل. فضلا على أن رقمنة العدالة تشكل عاملا هاما في تحقيق المزيد من ضمانات النزاهة والشفافية والمساواة أمام المرفق العام وتسهيل الوصول إليه  
مزاي استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة تتجاوز ذلك إلى سير العمل بالمحاكم بما تحقّقه من تخفيف لصفوف الانتظار وتقليص من حالات التوتر والاحتقان وبما توفره على الإدارة من جهد وتكاليف ناتجة عن استعمال الدفاتر والورق وحبر الطباعة والتصوير، إضافة إلى الترفيع في مستوى أمان الملفات والدفاتر بالحد من نسب ضياعها أو تلفها، والإغناء من تخصيص فضاءات واسعة لحفظ الأرشيف بما يمكن من استغلال أفضل لمساحات المحاكم، وهي فوق كل ذلك تمثل أداة إحصائية فعالة تخول رفع مستوى الحوكمة واتخاذ القرارات الأنسب والأمثل في أحسن الأجل.

تنظيم المعلوماتية في شكلها المفتوح يوفر لجميع المتداخلين عدة خدمات سريعة، ولكن الشبكات المغلقة تسمح كذلك برفع المادية عن عدة خدمات داخليا وخارجيا، وهو ما قد يساهم في تطوير العمل بالمحاكم وتجاوز بعض المشاكل اليومية التي يواجهها المحامون والمتقاضون والمتعلقة أساسا بتأخير رقب الأحكام القضائية وببطء الحصول على المعلومة حول مآل القضايا المنشورة، وهو ما يعني أن الفائدة حاصلة سواء في علاقة الكتبة والقضاة فيما بينهم (أ) أو في علاقتهم مع المتقاضين والمتداخلين في المنظومة القضائية (ب).

#### أ-المحاور الداخلية

-الأثر على مستوى كتابة المحكمة: أول ما تساعد على تحقيقه الإعلامية هو إتمام رقب الأحكام آليا وإنهاء المراحل الإجرائية بالدخول في المنظومة الإعلامية بحسب طبيعة إجراءات كل محكمة وتجميع المعلومات والقيام بالإرشاد السريع مع إمكانية طباعة أغلب الخدمات على ورق عادي.

فعلى مستوى محاكم الأصل أصبح من الممكن انجاز جميع الإجراءات القانونية سواء على المستوى الجزائي أو المدني بطريقة الكترونية بحسب المنظومة الإعلامية المنجزة للغرض انطلاقا من رفع الدعوى فتقيدها والبحث فيها ونشرها بالجلسة والحكم فيها ثم الطعن فيها أخيرا.

وكذلك الصورة بالنسبة إلى محكمة التعقيب حيث بمجرد تقييد القضية تنجز بقية الإجراءات الكترونيا، بمعنى أن ينص كاتب المحكمة على كل مرحلة بالخانة المخصصة لذلك، التقييد ثم إضافة المستندات فالرد عليها فتقديم طلبات الإدعاء العام فالنشر بالجلسة ثم القرار وإن اقتضى الأمر الإحالة إلى الدوائر المجتمعة.

كما أن الربط بين المنظومات سمح كذلك بالاتصال بين كتابات المحاكم وإنجاز الإجراءات في وقت قياسي، حيث أمكن للمشرع بعد تنقيح مجلة المرافعات المدنية سنة 2007، في اتجاه جعل مطلب التعقيب يقدّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعدما كان يقدم لكتابة محكمة التعقيب أن يفرض على كاتب المحكمة الذي تلقى عريضة الطعن أن يعلم بها فوراً كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً ويدخل في ذلك جميع الوسائل الالكترونية.

-الأثر على مستوى نشاط القضاة : أصبح من الممكن للقضاة رقب جميع الأحكام آلياً وهو ما يساعد على تمكين المتقاضين بنسخة من الحكم بمجرد صدوره دون انتظار إجراءات رقبه من الكتابة، كما أنه يمكن للمسؤولين على المحاكم، رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية ورؤساء كتبة المحاكم الدخول إلى المنظومة ومراقبة سلامة الإجراءات المعتمدة. وأصبح من اليسير الدخول على المواقع المعلوماتية المفتوحة للتوصل بالمعلوماتية في جميع المجالات دون عناء.

#### ب-المحاور الخارجية :

أصبح من الممكن لمساعدتي العدالة والمتقاضين بشكل عام، وأينما كانوا، الحصول عبر بوابة «E-Justice» ، بداية من 28 جوان 2009 على العديد من الخدمات القضائية بمتابعة مختلف أطوار القضايا المنشورة لدى مختلف المحاكم، دون الحاجة للتنقل، وذلك بعد تسجيل المعطيات الخاصة به (الاسم واللقب، رقم بطاقة التعريف، عنوانه، الهاتف، تاريخ الولادة)، ومنحه مفتاح العبور إلى هذه الخدمة. وبفضل «E-Justice» أتاحت للمتقاضين إمكانية الاطلاع على القضايا والشكايات والمحاضر الخاصة بهم في كل المحاكم على اختلاف درجاتها وكذلك الشكايات المودعة لدى مصالح الوزارة، وذلك وفق قواعد تستوجب استخدام عدد القضية أو الشكاية وتاريخها

والمحكمة المنشورة لديها، وهو ما سيجنب عناء التنقل إلى المحاكم ومشاكل الازدحام في المحاكم والمشاحنات التي تقع أحيانا بين المتقاضين، وأعوان شبابيك الخدمات فيها.

ويجد المتقاضون والمحامون في هذه البوابة القائمة الكاملة لعدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء العدليين المعتمدين لدى المحاكم والأطباء الشرعيين وأطباء تقدير الضرر البدني المصنفين وأمناء الفسلة، وتوزيعهم عبر المحاكم، وأرقام هواتفهم، وهو ما يجنب الجميع عناء البحث عن عناوين الخبراء الذين يغيرون عناوينهم وهواتفهم باستمرار.

وأصبح من الممكن للمتقاضين أن يستخرجوا نماذج من المطبوعات الإدارية المعتمدة، كالتصريح حول تأسيس ذات معنوية أو تنقيح السجل التجاري أو التصريح بتوقف النشاط الاقتصادي إلى جانب نماذج من مطالب الحصول على شهادة نشر ومضمون حكم جزائي، أو استئناف حكم مدني، أو تعقيب حكم، أو مطالب استخراج نسخ تنفيذية أو مجردة من الأحكام ومطالب الحصول على إذن على عريضة ومطابقة للأصل من تقرير اختبار.

وأتيح في هذه البوابة إمكانية الحصول على نماذج من مطالب شهادات التسوية في قضايا الشيك بدون رصيد والتمتع بالعفو والسراح الشرطي أو مطالب التسجيل الاختياري والإجباري للعقارات ومطالب الطعن في قرارات حافظ الملكية العقارية.

ويمكن من خلال هذه البوابة أيضا الاطلاع على مختلف المراجع القانونية المتعلقة بالخدمات المقدمة وفقه القضاء التونسي الصادر عن محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية مند سنة 1959 إلى اليوم وعلى أحدث قرارات هذا الفقه، دون انتظار لنشره محكمة التعقيب.

ويستفيد الطلبة ورجال القانون من هذه البوابة الالكترونية حيث يمكنهم الاطلاع على رصيد هام من النصوص القانونية التونسية، في مختلف القطاعات والمجالات، وكذلك الاتفاقيات القضائية المبرمة بين تونس وسائر البلدان مع إمكانية طبعتها على الورق. وتوفر البوابة عددا هاما من أدلة الإجراءات القانونية والقضائية التي تتيح للمتقاضي فرصة التعرف على مسالك التقاضي في المحاكم وحقوقه ومختلف الإجراءات التي يجب القيام بها للوصول إلى حقوقه وهو ما سيقطع الطريق أمام سماسرة المحاكم الذين يستغلون جهل المتقاضين بالقانون، وبإجراءات التقاضي إلى جانب توفير كل محتويات المجالات القانونية التي تساعد على فهم الحقوق. كما أن تركيز الشبايك المستمرة بكل محكمة وتنظيم قواعد بيانات خاصة بالأرشفيف والأحكام وما شابه ذلك يسمح بإرشاد المتقاضي الإرشاد السليم والوقوف على حقيقة المعلومة في آجال قصيرة.

**الفقرة الثانية: تقييم الرقمة في تنظيم القضاء التونسي وجودة العدالة**  
بقدر ما لهذه الممارسة من محاسن (أ) لها من السلبيات ما يتعدد (ب).

أ- إيجابيات اللامادية في تنظيم القضاء التونسي وجودة العدالة  
التعويل على المعلوماتية في الخدمات القضائية فيه نفع أكيد ومغانم كثيرة، ولعل أهم ما تحققه المعلوماتية هو السرعة والدقة والسرية والسلامة والتعريف وعدم القدرة على إنكار المعاملة. فالواضح أن إتمام الخدمة عن بعد يعفي المستخدم من التنقل إلى مقر المحكمة وإتمام العملية إلكترونيا، ولا يوجب كثيرا من الوقت، خاصة وأن الخطأ وارد كثيرا في العمل اليدوي على خلاف الممارسة

الإلكترونية، فلا يمكن للتطبيقات المعلوماتية أن تخطئ، وحتى ولو أخطأ المتعامل مع التطبيقات المعلوماتية فلا يمكن إتمام الإصلاح إلا بتدخل فني إعلامية على المنظومة بأرقام سرية. ومن السهل المحافظة على سرية المعلومة الإلكترونية بالأرقام السرية وما شابه ذلك. وقد حرصت وزارة العدل من خلال عمل البوابة أو المنظومات المعلوماتية على ضمان السرية التامة للمعطيات الشخصية المتعلقة بالشكايات والمحاضر، والقضايا المنشورة بالمحاكم واتخذت كل الإجراءات والاحتياطات لتفادي أي اختراق إلكتروني للبوابة ومختلف منظوماتها، بأن حصرت النفاذ إلى المعلومة القضائية في المحامي أو المتقاضي المعني دون غيره. ومن السهل التعرف على كل من انخرط في الممارسة المعلوماتية بحيث لا يمكنه إنكار الممارسة. ولكن هذه المحاسن لا تخفي جملة من السلبيات الخطيرة.

ويقدم البنك الدولي مقترحات حول تحسين تصنيف ترتيب الدول في جلب الاستثمار باعتماد سلسلة من الممارسات الفضلى في نظام إدارة القضايا ورقمنة (مكننة أو أتمتة) المحاكم وحوكمتها عبر مؤشرات عديدة تضمن جودة العدالة لعل أهمها:

-إنشاء نظام إدارة القضايا إلكترونيا من خلال تطوير منصات إلكترونية للتبادل والتواصل بين الإدارة القضائية والدفاع، وانفتاح الإدارة القضائية على محيطها ببروتوكولات التبادل الإلكتروني التي من شأنها تسهيل عمل المحاكم وتقريبه وتمكين المحامين من مباشرة إجراءات التقاضي عن بعد بتحديد المذكرات والتوصل بالاستدعاءات ومباشرة الإجراءات المتعلقة بالقضية والاطلاع على المؤيدات وتبادل التقارير والتصريح بالأحكام إلكترونيا دون حاجة للتنقل للمحكمة.

-نشر الأحكام القضائية إلكترونيا لزيادة القدرة على التنبؤ والشفافية في عملية التقاضي وتحسين سمعة النظام القضائي بالكامل عندما يمكن أن



يرى العالم الأحكام في نظام المحكمة، وهو ما يعزز ثقة العامة والمستثمرين.

ويعطي التصنيف العالمي لقاعدة البيانات نقطة مكافأة لكل من هذه التحسينات، كما تساعد التصنيفات الدول على تحليل عملية التقاضي من وجهة نظر الأعمال التجارية والبحث عن سبل تطويرها وهي مفيدة للمستثمرين لفهم نظام المحاكم وفصل النزاعات في الدولة. تساعد التصنيفات العالمية الدول على تحليل عملية التقاضي من وجهة نظر المستثمرين لفهم نظام المحاكم في الدولة والموافقة أو عدم الموافقة على التقاضي.

ويساهم تصنيف ترتيب ممارسة أنشطة الأعمال من البنك الدولي الذي أنشئ في عام 2002 في تجميع البيانات الكمية لمقارنة بيئات تنظيم الأعمال التجارية عبر الاقتصادات وعلى مر الزمن. ويشمل مشروع 2016 ع-11 عدد مجموعة مؤشرات لحوالي 189 من الاقتصادات في العالم. وقام تقرير عام 2016 بإدخال إجراء جديد، وهو مؤشر نوعية العمليات القضائية وسيادة القانون، وتقييم ما إذا كان كل اقتصاد قد تبنى سلسلة من الممارسات الجيدة التي تعزز الجودة والكفاءة في نظام المحاكم، والتي من شأنها أن توفر مناخا ملائما لجلب الاستثمار.

ويطلب المستثمرون الأجانب من نظم المحاكم الشفافية، والقابلية للتوقع، والكفاءة، والسرعة المعقولة والنجاعة المطلوبة في تنفيذ الأحكام القضائية. ويقيس المستثمرون مدى توفر الممارسات الفضلى في نظام المحاكم عبر عدة مؤشرات تتمثل أساسا في مكننة (أتمتة) المحاكم وحسن إدارة القضايا.

فبخصوص المؤشر الأول المتعلق بمكننة (أتمتة) المحاكم فإن ذلك يمرّ عبر إيداع الدعاوى والشكاوى بصورة إلكترونية، والإخطار بها وسداد الرسوم بالوسائل الإلكترونية دون عناء التنقل للمحاكم.

وتركيز منصّة إلكترونية للتواصل بين الإدارة القضائية والمحامين، وذلك بتحرير المذكرات ومختلف المقالات عبر هذه المنصّة، وتوجيهها إلى المحكمة التي تتوصل بها في حينها، ويصدر القاضي حكمة أينما وجد، وتنشر الأحكام للعموم عبر الرسائل الإلكترونية أو الانترنت.

أما بخصوص المؤشر الثاني المتعلق بحسن إدارة القضايا فإنّ ذلك يمرّ عبر توفير أرضية لبوابة إلكترونية تؤمن خدمات عمومية وتمكن من تقليص الكلفة والأجال واستغلال التكنولوجيات الحديثة في التواصل مع المحاكم عند تسجيل القضايا وخلص الرسوم والحصول على جداول الجلسات والاطلاع على المؤيدات وعلى نصوص الأحكام واستخراج اللوائح والوثائق كالسجلات التجارية مثلا.

وتمكن تلك المؤشرات الهيكلية أو اللوجستية من تحسن سمعه النظام القضائي بالكامل، وتعزيز ثقة المستثمرين في قانون الدولة وقضائها.

## 2- سلبيات اللامادية في تنظيم القضاء التونسي وجودة العدالة

المعلوماتية حدث هام لا يخفي السلبيات إذا لم ترق الممارسة إلى مستوى معين من الحذق والدقة العلمية. ولعل أهم هذه السلبيات هو ما يرد إلى آلية الخدمة وازدواجيتها ومقتضيات حفظها وضمان سريتها وسلامتها وعدم تحيينها وعدم تعميمها والتوقف عند البعض منها دون الآخر.

فالآلية تقضي بداية على اليد العاملة اليدوية ومهارتها وسهولة التدخل لرفع النقص أو معالجته بالطريقة الملائمة، فضلا على أنه قلما تستوعب المنظومات المعلوماتية تفصيلات الإجراءات بمجملها، وكثيرا ما يصعب إتمام بعض الإجراءات لعدم تنظيمها إلكترونيا وقد بينت التطبيقات فعلا نقص المنظومات القضائية المعتمدة في عدة نقاط هامة.

كما أن الازدواجية علامة سيئة في الممارسة المعلوماتية، فالأخطر أن تبقى الدفاتر الورقية إلى جانب التطبيقات المعلوماتية.  
وتبقى خطوة تلاشي المعلومة وتبخر البيانات قائمة، خاصة إذا لم يقع التفكير في حفظها بطرق فنية تراعي التقدم التقني في تطور البرمجيات المعلوماتية.

ولا يكفي وضع مواقع على ذمة المتقاضين والمحامين بل يفترض تحيين بيانا هذه المواقع وجعلها تستوعب المستحدثات وآخر ما طرأ على البيانات من تغيير وتعديل وإلا بقيت البيانات عديمة الجدوى.  
وتبقى إشكالية حفظ سرية المعلومة وضمان سلامتها من أهم الإشكاليات المطروحة بالنسبة إلى المعاملات الالكترونية، خشية الاطلاع على مضامينها من قبل ممن ليس لهم صفة. كما أن المعالجة العامة والمفتوحة للمعلومة كما هو الشأن بالنسبة إلى نشر الأحكام بالمواقع المفتوحة لا يستبعد خطر الاعتداء على الحياة الخاصة بجمع البيانات الواردة بها واستعمالها فيما يضر بالمتقاضين.

غير أن المحصل من التطبيقات المعلوماتية لا يرقى إلى المطلوب، فهل يتطلب المستوى الجيد أن ترفع الدفاتر الورقية كليا أم أن الأمر يستدعي المحافظة على الدفاتر اليدوية مع ضمان الإتقان، إتقان القاضي وال كاتب والمتقاضي والمحامي للأجهزة والتطبيقات المعلوماتية وتوفير الأجهزة والمنظومات المعلوماتية الجيدة، ويمكن للمتقاضي والمحامي ليس فقط من الاطلاع على البيانات بل التأثير على المعلومة وإتمام جميع الإجراءات عن بعد بما في ذلك تقديم الدعوى والمستندات والترافع والحكم وغير ذلك مما يلزم في الإجراءات القضائية، حتى أنه أصبح من الممكن الحديث عن المحكمة الإلكترونية أو الإجراءات الإلكترونية، مع الاحتفاظ بالورقية للرجوع إليها عند الحاجة.

والملاحظ أن فقد بعض التجارب المقارنة اتجهت إلى رفع المادية عن إجراءات المحاكم بما في ذلك استدعاء المتقاضين بالوسائل الإلكترونية وتمكين المحامي من تقديم عريضة الدعوى إلكترونياً أو الترافع على الخط وحتى الحكم عن بعد، أو التنفيذ المباشر (المزاد العلني المباشر)، وأصبح للشبكات المعلوماتية دور في التواصل بين وزارات العدل بغاية البحث عن الجريمة عبر الوطنية بتبادل المعلومات والكشف السريع عن المضامين المخالفة وإنجاز الموجبات الإجرائية للتعاون الدولي عن بعد (تبليغ استدعاء أو الإعلام بعريضة وأوراق الدعوى). وأصبح الحديث متواتراً عن الهوية الإلكترونية أو بطاقة التعريف الإلكترونية.

فلا يمكن الحديث في نهاية الأمر عن الممارسة القضائية الإلكترونية الفعلية إلا إذا أمكن ربط المؤسسات القضائية والمؤسسات المساعدة للقضاء أو المتداخلة (الضابطة العدلية و عدول الإتهاد والمحامون والخبراء وديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وإدارة الملكية العقارية) والمتقاضين إلكترونياً وأنجزت جميع الأعمال الإجرائية عن بعد انطلاقاً من رفع الدعوى أو العريضة إلى غاية صدور الحكم وإتمام التنفيذ مع إمكانية أن تتخذ القرارات مباشرة من الهيئة المختصة. كذلك مع توفر شروط السرية والأمان والسلامة.

لكن الواقع بالتجربة التونسية، وفي أغلب البلدان، أقل من ذلك بكثير، فقد انحصرت الممارسة القضائية في ركن الأحكام من قبل كنية المحاكم ومن بعض القضاة والتعويل على المنظومات المعلوماتية على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمتي التعقيب والعقارية المركزية وكذلك المحكمة الإدارية، ثبت أنها تشكو من عدة نقائص تحتاج إلى مراجعة وتحيين لجعلها تواكب تطور الإجراءات وتفصيلاتها. علاوة على أن عديد المعطيات الجوهرية لا يمكن

الاستغناء عنها في صيغتها الحالية لما تمثله في الفترة الراهنة من دعامة مادية وضمانة قانونية وما تتمتع به من ثقة لدى المتدخلين في منظومة العدالة في بلادنا.

ورغم العوائق المادية والعقبات القانونية فإنه يتحتم المضي قدما بالممارسة والتعويل على الإجراءات الالكترونية دون الاستغناء على الدعامة المادية والصيغ الورقية تطورا للإجراءات القضائية من حيث مضمونها وطرق ممارستها ضمانا لنجاحها.